

# المسح على خف فيه صور

السؤال:- ما حكم المسح على خف فيه صور؟ الجواب:- لا شك في تحريم التصوير لذوات الأرواح ووجوب طمسها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا تدع صورة إلا طمستها } رواه مسلم مسلم بشرح النووي 7/36 . . ول الحديث: { كل مصور في النار } مسلم بشرح النووي 14/93 . ولكن ورد في الصحيح { عن عائشة رضي الله عنها أنها سترت سهوة السهوة -فتح السين وسكون الهاء: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة وقيل: الرف. وقيل غير ذلك فتح الباري 10/387 . لها بقراط القرام -بكسر القاف وتحقيق الراء- هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهدوج أو يغطى به. فتح الباري 10/387 . فيه تصاوير فأنكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم إنها جعلت منه وسادة أو وسادتين منبودتين توطنان } رواه البخاري ومسلم متفق عليه، البخاري مع الفتح 10/386 ، ومسلم بشرح النووي 14/88 . وفيه دليل أن ما كان ممتهنا يجوز استعماله ولو كان فيه صورة، فإذا كانت الصور في أسفل الخف أو الجورب تباشر الأرض فهي ممتهنة، وإن كانت في ظاهر الخف فلا يجوز لبسه حتى تمحي أو يزال منها ما لا تبقى مع الحياة.